

## الدر المختار

أقتل زيدا فكذا وهو ( أي زيد ( ميت إن علم ( الحالف ( بموته حنث وإلا لا ) وقد قدمها ليصعدن السماء .

( حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه السواد ومات وبها حنث ) كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات الجمعة حنث ( وبعكسه ) أي ضربه بكوفة وموته بالسواد ( لا ) يحنث لأن المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين .  
طهيرية .

وفيها إن لم تأتني حتى أضربك فهو على الإتيان ضربه أو لا .

إن رأيت لأضربنه فعلى التراخي ما لم ينو الفور .

إن رأيتك فلم أضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث .

إن لقيتك فلم أضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث .

بحر ( الشهر وما فوقه ) ولو إلى الموت ( بعيد وما دونه قريب ) فيعتبر ذلك في ليقضين

دينه أو لا يكلمه إلى بعيد أو إلى قريب ( و ) لفظ ( العاجل والسريع كالقريب والآجل

كالبعيد ) وهذا بلا نية ( وإن نوى ) بقريب وبعيد مدة معينة ( فيهما فعلى ما نوى ) ويدين فيما فيه تخفيف عليه .

بحر .

( حلف لا يكلمه مليا أو طويلا وإن نوى شيئا فذاك وإلا فعلى شهر ويوم ) كذا في البحر عن

الظهيرية وفي النهر عن السراج